المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	فى الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحا

نصوص عامة

اتفاق مبرم فى ميدان السياحة بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

ظهير شريف رقم 1.79.17 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المبرم فى ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية 1035

اتفاقية تجارية مبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

ظهير شريف رقم 1.79.18 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية 1036

اتفاق متعلق بالنقل الجوى مبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

ظهير شريف رقم 1.79.19 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المبرمين بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية 1037

سيليلوز المغرب. ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.81.542 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقتراضات التى يصدرها « سيليلوز المغرب » فى حدود مبلغ لا يتجاوز اربعين مليون درهم (40.000.000). 1041

عقد قرض بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى.

مرسوم رقم 2.81.612 مؤرخ بفاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) يصادق بموجبه على عقد القرض المعتد البالغ قدره 16.250.000 دينار عربى حسابى ، المبرم فى 14 من جمادى الآخرة 1401 (19 ابريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى .. 1042

ضمان الدولة لقرض ممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير.

مرسوم رقم 2.81.625 مؤرخ بـ 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) يتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 17 مليونا و 500 الف دولار امريكى الممنوح فى 22 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير 1042

ضمان الدولة للقرض الممنوح للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لدن مجموعة بنكية.

مرسوم رقم 2.81.626 مؤرخ بـ 6 ذى القعدة 1401 (5 شتنبر 1981) يتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 344.973.650 ماركا المانيا الممنوح فى 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لدن مجموعة بنكية 1042

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنشورات والخرائط التى تنشرها وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 743.81 صادر فى 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 577.73 الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد الاثمان التى تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التى تنشرها وزارة التجارة والصناعة 1042

الصيد البرى. – افتتاح وانتهاء ونظام خاص خلال موسم 1981 – 1982

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 687.81 صادر فى 18 من رمضان 1401 (20 يوليوز 1981) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البرى والنظام الخاص الجارى عليه خلال موسم 1981 – 1982 1043

اقتراض مغربى صادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 679.81 مؤرخ بـ 26 من رمضان 1401 (28 يوليوز 1981) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربى الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله 1046

الجمرك. – تغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 677.81 صادر فى 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 1046

الجمرك. – تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 678.81 صادر فى 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1047

اصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 »

قرار لوزير المالية رقم 824.81 مؤرخ بـ 9 ذى القعدة 1401 (8 شتنبر 1981) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتى مليون درهم (200.000.000) 1048

حوادث الشغل والامراض المهنية.

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 795.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسبة الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلى يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 1048

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 796.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو امراض مهنية او لمن تؤول اليه حقوقهم 1049

نصوص خاصة

اقليم وجدة. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.81.493 مؤرخ بـ 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بتافوغالت (اقليم وجدة) 1050

اقليم وجدة. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العام وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.81.474 صادر فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) تخرج بموجبه من حيز الملك العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الذاهبة من العيون الى حاسى بلال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 466+0 و 881+0 كما يؤذن بمقتضاه فى اجراء مقايضة عقارية بغير مدرك وفى ضم القطعة الارضية المتملكة بهذه المقايضة الى الملك العام (اقليم وجدة) 1050

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 297.81 صادر فى 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1051

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 653.81 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1051

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 654.81 صادر فى 10 شعبان 1401 (13 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1052

قرار لوزير الصيد البحرى رقم 457.81 صادر فى فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد لاداء النفقات ونائبه 1052

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 744.81 صادر فى 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) بتتميم القرار رقم 790.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1053

نقل اذن فى تركيب عربات ذات محرك.

قرار للوزير الاول رقم 3.290.81 صادر فى 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بنقل اذن فى تركيب عربات ذات محرك 1053

الشركة المعدنية لتويسيت. – اذن فى الحصول على رخص معدنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) 1053

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 712.81 مؤرخ بـ 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات الجامعية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 1054

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 713.81 مؤرخ بـ 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 1054

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 716.81 مؤرخ بـ 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونيين عموميين من الصنف الثانى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 1054

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 841.81 مؤرخ بـ 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكش 1055

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1056

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة 1057

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.79.17 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المبرم فى ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق المبرم فى ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم 24 من محرم 1398 (4 يناير 1978) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم فى ميدان السياحة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاقية التعاون السياحى بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المغربية رغبة منهما فى تطوير علاقات الاخوة بين شعبيهما ، وفى تنمية التعاون فى الحقل السياحى والعمل على انمائه ، واستجابة لامل شعبيهما فى هذا المضمار ولتوصيات الاتحاد الدولى لهيئات السياحة الرسمية وعزمهما الاكيد فى جعل هذا التعاون مثمرا الى اقصى حد ممكن قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

المبادلات السياحية

يتخذ الطرفان الاجراءات اللازمة لتشجيع المبادلات السياحية بين بلديهما وتنشيطها مع البلدان الاخرى وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بما يكفل نمو السياحة وتطويرها فى المجالات التالية ؛

أ) تنظيم شؤون الاشهار السياحى فى مجالات تبادل المواد السياحية المختلفة واعفائها من الرسوم الجمركية حسب القوانين المعمول بها فى بلدى الطرفين وتبادل القوانين والانظمة بينهما ؛

ب) وضع اسس ثابتة للتعاون السياحى المشترك واتباع الاساليب السياحية الفنية الحديثة وتبادل الخبرات لانشاء وتوسيع المشاريع والبرامج والمنشآت السياحية المشتركة ؛

ج) تشجيع التبادل السياحى بتسهيل شؤون السفر والاقامة وتوفير حرية التنقل والمواصلات والنقل السياحى ، مما يكفل اجتذاب السياح وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية والفردية وذلك حسب القوانين الجارى بها العمل فى كل من البلدين ؛

د) دعم وكالات السياحة وتشجيع التقارب بين المنظمات والجمعيات السياحية فى كلا البلدين ؛

هـ) اقامة مشاريع السياحة برؤوس اموال مشتركة عراقية مغربية.

المادة الثانية

اللجنة المشتركة

أ) تشكل لجنة تسمى باللجنة المشتركة العراقية المغربية للسياحة من عدد متساو من الاعضاء يعينون من قبل حكومتى الطرفين تكلف بدراسة وتطبيق الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

ب) يرأس كل وفد من اللجنة المشتركة الموظف المسؤول عن الهيئة السياحية المعنية فى كل من البلدين او من ينوب عنه ، ويجوز له الاستعانة بعدد من الخبراء اذا كانت القضايا المدرجة فى جدول الاعمال تتطلب ذلك.

المادة الثالثة

اجتماعات اللجنة

تكون اجتماعات اللجنة سنوية فى عاصمة البلدين بالتناوب ، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية ، ويرأس الاجتماع وفد الطرف المضيف ، ويتحمل هذا الطرف نفقات هذه الاجتماعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

اختصاصات اللجنة

أ) تعد اللجنة منهاج عمل سنوى يتناول تعيين جدول اعمال وتاريخ ومكان اجتماعات اللجنة.

ب) ترفع اللجنة مقرراتها وتوصياتها الى حكومتى الطرفين وتقوم حكومة كل طرف باعلام حكومة الطرف الآخر بالاجراءات التى تتخذ لتنفيذ مقررات وتوصيات اللجنة.

المادة الخامسة

النفقات السياحية

تتم تسوية النفقات السياحية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل حسب القوانين الجارى بها العمل فى كل من البلدين.

المادة السادسة

حول تنفيذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق عليها من قبل الطرفين حسب الأصول الدستورية المرعية لديهما . وتجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يتقدم احد الطرفين باشعار خطى بانهائها او بتعديلها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حرر ببغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة 1396 الموافق ليوم الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة 1976 بنسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العراقية :
طارق عزيز ،
وزير الاعلام ،

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد الكامل الرغاى ،
كاتب الدولة فى المالية.

ظهير شريف رقم 1.79.18 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم 24 من محرم 1398 (4 يناير 1978) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية التجارية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المبرمة ببغداد يوم 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة المغربية تحدوهما روح التعاون الرفيع وتعبيرا عن امانى الشعبين الشقيقين العراقى والمغربى المستوحاة من ايمانهما الوثيق بالاخوة التى تربطهما ورغبة منهما فى انماء العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما الشقيقين وتشجيعهما على اساس المساواة فى الحقوق والمنافع المتبادلة وتوطيدها وفقا للصلات والروابط القائمة بينهما ، فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقا للاحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ووفقا للقوانين والانظمة واللوائح المرعية فى كل من البلدين ويتعهدان بتسهيل التبادل التجارى وذلك بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المتبادلة فى حدود القوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين.

المادة الثانية

يجب ان تصحب البضائع المنتجة محليا والمستوردة من بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات او الهيئات المختصة المخولة رسميا فى البلد المصدر . وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقى او مغربى اذا كانت قيمة المواد الاولية العراقية او المغربية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة فى صنعها لا تقل عن 41 % من تكلفة الانتاج الكلية.

المادة الثالثة

لا يجوز اعادة تصدير السلع المستوردة من احد البلدين الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من السلطات المختصة فى البلد المصدر.

المادة الرابعة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل من الطرفين بتحويل العملات المذكورة الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بين البلدين وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة المرعية فى كل منهما.

المادة الخامسة

تتعهد حكومة الجمهورية العراقية بأن تمنح المؤسسات والشركات المغربية فى مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات المغربية وتتعهد حكومة المملكة المغربية بأن تمنح المؤسسات والشركات العراقية فى مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات العراقية وذلك وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى البلدين.

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على اسطوليهما التجاريين وبالطائرات التابعة لكل منهما.

المادة السابعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية التى تقام فى بلد كل منهما كلما امكن ذلك كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة على اراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وكذلك اقامة المراكز التجارية لكل من البلدين فى البلد الآخر فى حدود القوانين والانظمة المرعية فى كل من البلدين.

المادة الثامنة

يرخص الطرفان المتعاقدان اجراء الاستيراد والتصدير بالاعفاء من الرسوم الجمركية فى نطاق التشريعات والانظمة المرعية الخاصة بالاستيراد والتصدير فى كل من البلدين وذلك فيما يتعلق بـ :

أ) عينات البضائع ومواد الاعلان المعدة لاجراء الطلبات والقيام بالدعاية ؛

ب) مواد وبضائع معدة للمعارض التجارية الدائمة والمؤقتة بشرط ان لا يتم بيع هذه المواد او البضائع ويتم اعادة تصديرها.

المادة التاسعة

رغبة فى حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وضمان تحقيق وتوسيع المنافع التى يتضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلى الطرفين تجتمع مرة واحدة فى السنة على الاقل بصفة دورية فى بغداد والرباط بالتناوب وتكون مهمتها :

أ) معالجة الصعوبات الناشئة على تطبيق هذه الاتفاقية او التى تعترض سبل تطوير التبادل التجارى بين البلدين ؛

ب) تقديم الاقتراحات لتعديل احكام هذه الاتفاقية بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين وتطوير العلاقات الاقتصادية بينهما ؛

ج) اعداد جداول بالسلع المتبادلة وتحديد نسب التخفيض من الرسوم الجمركية التى تتمتع بها كل مادة من المواد المدرجة فى تلك الجداول ورفع التوصيات الى حكومتى الطرفين المتعاقدين بهذا الصدد وتصبح التوصيات نافذة المفعول بعد الموافقة عليها من قبل حكومتى البلدين.

المادة العاشرة

يشجع الطرفان على تبادل الزيارات والوفود التجارية وممثلو المؤسسات التجارية ورجال الاعمال بغية انماء التبادل التجارى والتكامل الاقتصادى بينهما.

المادة الحادية عشرة

بعد انقضاء هذه الاتفاقية تبقى نصوصها سارية المفعول فيما يخص العقود المبرمة خلال مدة صلاحيتها والتى لم تنجز كلها عند انقضاء هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية التجارية المعقودة بين العراق والمغرب بتاريخ 9 مايو 1960 والبرتوكول الملحق بها الموقع عليه بين البلدين بتاريخ 5 ايار 1971 وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفق النظم الدستورية فى كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتى البلدين عليها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة فى انهاء العمل بها او تعديلها قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة.

كتب ببغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة 1396 الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة 1976.

عن الجمهورية العراقية :
حكمت العزاوى ،
وزير التجارة الخارجية.

عن المملكة المغربية :
موسى السعدى ،
كاتب الدولة فى التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية.

ظهير شريف رقم 1.79.19 صادر فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المبرمين بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المبرمين بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة ببغداد يوم 24 من محرم 1398 (4 يناير 1978) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى وملحقه المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرمان بالرباط يوم 4 ذى الحجة 1394 (18 دجنبر 1974) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

***

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية بشأن النقل الجوى

ان حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منهما فى تدعيم وتنمية الرحلات الجوية بين بلديهما والاستمرار فى التعاون العربى والدولى فى هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ورغبة منهما فى أن تطبق على هذه الرحلات المبادىء والبنود التى تتضمنها اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقع عليها فى مدينة شيكاغو يوم 7 كانون الاول (ديسمبر) 1944 والمشار اليها فيما بعد « الاتفاقية »

وتمشيا مع « اعلان مراكش » الصادر عن مجلس الطيران المدنى للدول العربية فى دورته الثانية عشرة بمراكش والذى تم بمقتضاه اطلاق حريات النقل الجوى داخل الوطن العربى بالنسبة للرحلات المنتظمة لشركات الطيران العربية ،

قد عينا مندوبيهما المفوضين عنهما :

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد محمد مكوار ، مدير الجو بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

عن حكومة الجمهورية العراقية :

السيد عبد الحميد عبد الامير الشامى ، مدير عام الطيران المدنى.

اللذان ، بعد تبادل وثائق تفويضهما التى ظهرت صحيحة ومستوفية للشروط المطلوبة

قد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

يقصد بالتعابير المدرجة أدناه فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه المعانى التالية ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

أ) سلطات الطيران تعنى بالنسبة للمملكة المغربية – مديرية الجو بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

وبالنسبة للجمهورية العراقية – مديرية الطيران المدنى العالمية بوزارة المواصلات.

أو فى كلا الحالتين أية هيئة أو شخص يعهد اليه القيام بالوظائف التى تمارسها حاليا السلطات المذكورة.

ب) « مؤسسة النقل الجوى المعينة » تعنى أية مؤسسة للنقل الجوى يعينها أحد الفريقين المتعاقدين خطيا الى الفريق المتعاقد الآخر وفق احكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق وذلك لتشغيل الخطوط الجوية الدولية على الطرق المحددة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق.

ج) « اقليم » و « خطوط جوية » و « خطوط جوية دولية » و « هبوط لغرض غير تجارى » تعنى فى تطبيق هذا الاتفاق المعانى المحددة فى المادتين الثانية والسادسة والتسعين من الاتفاقية.

المادة الثانية

1 – يمنح كل فريق متعاقد الفريق المتعاقد الآخر الحقوق المعينة فى هذا الاتفاق بغية انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق . وسيطلق فيما بعد على هذه الخطوط والطرق « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة ».

تتمتع مؤسسة النقل الجوى التى يعينها كل من الفريقين المتعاقدين بالحقوق التالية أثناء تشغيلها خطا جويا متفقا عليه على طرق محددة :

أ) التحليق عبر اقليم الفريق المتعاقد الآخر دون هبوط فيه ؛

ب) الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير النقل التجارى ؛

ج) الهبوط فى الاقليم المذكور فى نقاط محددة لتلك الطريق فى ملحق هذا الاتفاق بقصد انزال وأخذ ما يشمله النقل الدولى من ركاب وشحن وبريد :

2 – ليس فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما يفسر بأنه يمنح مؤسسة النقل الجوى التابعة لفريق متعاقد امتيازا بأخذ ركاب أو شحن أو بريد لقاء أجر أو مكافأة من اقليم الفريق المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى فى اقليم ذلك الفريق المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة

1 – لكل فريق متعاقد الحق بأن يعين ، كتابة الى الفريق المتعاقد الآخر ، مؤسسة نقل جوى واحدة أو أكثر بغية تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة.

2 – على الفريق المتعاقد الآخر عند استلامه هذا التعيين ومع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يمنح دون تأخير ترخيص التشغيل المناسب لمؤسسة النقل المعينة.

3 – يحق لسلطات الطيران لدى أحد الفريقين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى التى عينها الفريق المتعاقد الآخر أن تثبت لها أنها تتوفر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين والانظمة المطبقة بصورة عادية ومعقولة من قبل تلك السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية بمقتضى أحكام الاتفاقية.

4 – يحق لكل فريق أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار اليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة أو أن يفرض ما يراه من شروط على تمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة بالحقوق المبينة فى المادة الثانية ، وذلك فى اية حالة لا يقتنع فيها الفريق المتعاقد المذكور بأن جزءا هاما من ملكية مؤسسة النقل الجوى وادارتها الفعلية فى يد المتعاقد الذى عينها أو يد رعاياه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – يجوز لمؤسسة النقل الجوى التى عينت وصدر لها ترخيص على هذا النحو أن تبدأ فى أى وقت فى تشغيل الخطوط المتفق عليها شريطة وجود تعرفة سارية المفعول بالنسبة لذلك الخط. وأن تكون هذه التعرفة قد وضعت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

1 – تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين بمقتضى المادة الثانية من هذا الاتفاق على أى طريق محددة.

2 – عند تشغيل الخطوط المتفق عليها تراعى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أى من الفريقين مصالح مؤسسات النقل الجوى التابعة للفريق المتعاقد الآخر بحيث لاتؤثر على الخطوط التى تسيرها هذه على نفس الطريق بأكمله أو فى جزء منه.

تكييف طاقة النقل المعروضة من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين التى تشغل خطوطا متفق عليها مع ما يلى :

أ) احتياجات النقل الجوى القائمة بين البلدين أو التى يمكن توقعها بشكل معقول ؛

ب) احتياجات النقل الجوى الدولى من والى اقاليم بلاد ثالثة تقع على الطرق الجوية المحددة فى ملحق هذا الاتفاق مع الاخذ بعين الاعتبار الخطوط الجوية الاقليمية والمحلية القائمة ؛

ج) متطلبات تشغيل الخطوط الجوية بشكل اقتصادى.

المادة الخامسة

ان الاجور التى تستوفى فى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى من قبل طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على ما يستوفى من طائرات المؤسسات العاملة فى خدمات جوية مماثلة.

المادة السادسة

على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل الفريقين أن تزود سلطات الطيران لدى الفريق المتعاقد الآخر بمعلومات عن طراز الطائرات وبرامج الرحلات قبل ثلاثين يوما على الاقل من افتتاح الخطوط على الطرق المحددة وفقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك للحصول على موافقة تلك السلطات ويجوز فى حالات خاصة تقصير هذه المدة.

المادة السابعة

مع مراعاة أحكام القوانين والانظمة النافذة فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، يجوز لكل مؤسسة طيران او مؤسسات يعينها احد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها الفنيين والاداريين اللازمين داخل المطارات فى مدن الطرف المتعاقد الآخر التى تريد أن يكون لها ممثلها الخاص فيها . واذا عدلت احدى المؤسسات العينة على انشاء فرع خاص لها داخل مطارات الطرف المتعاقد الآخر ، فانها ستكلف قدر المستطاع مستخدمى المطارات او مستخدمى احد الشركات المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة

1 – يحق لكل من الفريقين أن يلغى ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر أو يوقف ممارستها للحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة تلك الحقوق.

أ) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه ، أو

ب) فى حالة تقصير المؤسسة بالتقييد بقوانين أو أنظمة الفريق المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

ج) فى حالة عدم تقييد مؤسسة النقل الجوى فى أعمال الاستثمار بالشروط المفروضة بموجب هذا الاتفاق.

2 – ما لم يكن اتخاذ اجراءات فورية من الغاء ترخيص التشغيل أو ايقافه أو فرض الشروط المذكورة فى الفقرة (1) من هذه المادة ضروريا لمنع التمادى فى خرق القوانين أو الانظمة ، فان مثل هذا الحق لا يمارس الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة التاسعة

1 – يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات للطيران وشهادات الاهلية لافراد الركب الطائر والاجازات وجميع المستندات التى يصدرها أو يتعهدها الفريق المتعاقد الآخر.

2 – يحتفظ كل فريق متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه بحقه فى عدم الاعتراف بشهادات الاهلية أو الاجازات التى يمنحها لاى من رعايا الفريق المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

1 – تعفى الطائرات التى تسيرها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الفريقين المتعاقدين على الخطوط الدولية ، وكذلك أجهزتها النظامية ومؤونتها من الوقود وزيوت التشحيم ومخزون الطائرات بما فى ذلك المأكولات والمشروبات والتبغ على متن تلك الطائرات من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم أو الضرائب عند وصولها الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر شريطة أن تبقى تلك الاجهزة والمؤونة على متن الطائرات الى أن يعاد تصديرها.

2 – تعفى أيضا من نفس الرسوم والضرائب باستثناء رسوم الخدمات المقدمة :

أ) مخزونات الطائرات التى تؤخذ على متنها فى اقليم أى من الفريقين المتعاقدين ضمن حدود تضعها سلطات ذلك الفريق المتعاقد لاستعمالها على متن الطائرات العاملة على خط جوى دولى تابع للفريق المتعاقد الآخر ؛

ب) قطع التبديل التى ادخلت الى اقليم اى من الفريقين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات تستعملها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر على خطوط دولية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الوقود وزيوت التشحيم المعدة لتموين الطائرات التى تستعملها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد على خطوط دولية حتى ولو كانت هذه التموينات ستستخدم فى جزء من الرحلة يتم فوق اقليم الفريق المتعاقد الذى أخذت فيه هذه التموينات على متن الطائرات.

يمكن أن يشترط وضع المواد المشار اليها فى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) تحت اشراف الجمارك أو مراقبتها.

3 – ان الاجهزة النظامية للطائرة وكذلك المواد والتموينات المحتفظة بها على متن طائرة أى من الفريقين المتعاقدين يمكن انزالها فى اقليم الفريق المتعاقد الآخر بشرط موافقة السلطات الجمركية لدى ذلك الفريق . وفى هذه الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو يجرى التصرف بها حسب الانظمة الجمركية.

المادة الحادية عشرة

1 – تحدد الاجور التى تتقاضاها مؤسسة النقل الجوى التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين على النقل الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر او منه فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول واختلاف مميزات الخدمة.

2 – ان الاجور المشار اليها فى الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن يتفق عليها أولا بين مؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبل الفريقين المتعاقدين

3 – ترفع الاجور المتفق عليها على هذا النحو الى سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين للتصديق عليها ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها ، ويجوز فى حالات خاصة تقصير هذه المدة شريطة موافقة تلك السلطات

4 – اذا لم تصل مؤسسات النقل الجوى المعينتان الى اتفاق على أى من هذه الاجور ، أو اذا لم يكن بالامكان لاى سبب آخر تحديد هذه الاجور حسب نصوص الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو اذا ابلغ أحد الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بعدم رضاه عن اية أجور تم الاتفاق عليها بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فان على سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين أن تحاولا اقرار أجور بالاتفاق فيما بينهما.

5 – اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على التصديق على أية أجور رفعت اليها بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة أو على أية أجور بموجب الفقرة الرابعة فان الخلاف يجب أن يسوى بموجب أحكام المادة (16) من هذا الاتفاق

6 – تبقى الاجور الموضوعة وفق أحكام هذه المادة سارية المفعول الى أن توضع أجور جديدة وفقا لاحكام هذه المادة

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أنظمة النقد التى تكون سارية المفعول من وقت لآخر لدى أى من الطرفين المتعاقدين يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق فى تحويل الفائض من الايرادات على النفقات بالسعر الرسمى والذى تحققه مؤسسة معينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر عن نقل الركاب والامتعة والبريد والبضائع ، وفى حالة وجود اتفاق خاص لتنظيم المدفوعات فتسود أحكام هذا الاتفاق الخاص

المادة الثالثة عشرة

1 – تحقيقا للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين بالتشاور من وقت الى آخر بغية التأكد من تطبيق أحكام هذا الاتفاق والتقيد بها بشكل مرض

2 – اذا رأى أى من الفريقين المتعاقدين من المرغوب فيه تعديل أى حكم من هذا الاتفاق فيمكنه طلب التشاور مع الفريق المتعاقد الآخر . ان هذا التشاور ، الذى قد يكون بين سلطات الطيران والذى قد يكون بالمباحثات أو بالمراسلات ، ويجب أن يبدأ خلال فترة ستين يوما اعتبارا من تاريخ الطلب وتصبح أية تعديلات يتفق عليها على هذا النحو سارية المفعول عندما يتم تثبيتها بتبادل مذكرات دبلوماسية

3 – ان التعديلات على ملحق هذا الاتفاق يمكن اجراؤها بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى الفريقين المتعاقدين

المادة الرابعة عشرة

يعدل هذا الاتفاق وملحقه على وجه ينسجم مع أى اتفاقية متعددة الاطراف قد تصبح ملزمة لكلا الفريقين المتعاقدين

المادة الخامسة عشرة

يجوز لاى من الفريقين فى أى وقت شاء أن يشعر خطيا الفريق المتعاقد الآخر بقراره بانهاء مفعول هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاشعار فى آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولى

وينتهى مفعول الاتفاق فى هذه الحالة بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الآخر الاشعار ما لم يسحب اشعار الانهاء بالاتفاق بين الفريقين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة وفى حالة عدم وجود اشعار بالاستلام من قبل الفريق المتعاقد فيعتبر أن الاعلان قد استلم بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدنى الدولى للاشعار

المادة السادسة عشرة

1 – اذا نشأ أى خلاف بين الفريقين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة حسم هذا الخلاف بطريق المفاوضات

2 – اذا لم يصل الفريقان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات يجوز لهما الاتفاق على احالته الى شخص أو هيئة للفصل فيه كما يجوز لهما بناء على طلب أى من الفريقين المتعاقدين احالته للفصل فيه الى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل فريق متعاقد واحدا منهم ويعين الثالث من قبل المحكمين اللذين تم اختيارهما . وعلى كل من الفريقين المتعاقدين أن يختار محكما خلال ستين يوما من تاريخ تلقى أى من الفريقين المتعاقدين من الفريق الآخر اشعارا بالطرق الدبلوماسية يطلب فيه التحكيم فى الخلاف ويعين المحكم الثالث خلال فترة ستين يوما أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذا لم يقم أى من الفريقين المتعاقدين باختيار محكم خلال الفترة المحددة ، واذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة فيجوز لاى من الفريقين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس الطيران المدنى للدول العربية أن يعين محكما أو محكمين حسبما تقتضيه الحالة ويجب أن يكون المحكم الثالث فى هذه الحالة من رعايا دولة عربية ثالثة كما يجب أن يقوم برئاسة الهيئة التحكيمية.

3 ـ يتعهد الفريقان المتعاقدان بأن يمتثلا لاى قرار يصدر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة

4 ـ يتحمل الفريقان المتعاقدان نفقات التحكيم بالتساوى.

المادة السابعة عشرة

يعتبر ملحق الاتفاق جزء منه وكل اشارة الى الاتفاق تشمل الاشارة الى الملحق ايضا الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة

يبلغ هذا الاتفاق وأى تعديل عليه الى منظمة الطيران المدنى الدولى لتسجيله.

المادة التاسعة عشرة

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول فى اليوم الذى يجرى فيه تبادل الاشعار بابرامه بتبادل مذكرات دبلوماسية وبناء عليه فان المفوضين الموقعين أدناه استنادا الى تفويض حكومتيهما لهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغة العربية.

وعلى هذا أجرى الختم

حرر فى 18 فى اليوم الاربعاء من شهر دجنبر عام 1974.

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب : محمد مكوار.

عن حكومة الجمهورية العراقية : عبد الحميد عبد الامير الشامى.

***

الملحق

جدول الطرق

أ) يحق لمؤسسة النقل المعينة من قبل المملكة المغربية تسيير رحلات جوية على كلا الاتجاهين بالنسبة للطريق المحددة فيما يلى :

ـ نقط فى المغرب.

ـ الجزائر ، تونس ، طرابلس ، القاهرة ، بيروت ، عمان ، دمشق جنيف ، أثينا وروما.

ـ بغداد.

ـ الكويت ، البحرين ، دحلى ، دبى ، طهران ونقطة فى الباكستان

ب) يحق لمؤسسة النقل المعينة من قبل الجمهورية العراقية تسيير رحلات جوية على كلا الاتجاهين بالنسبة للطريق المحددة فيما يلى :

ـ نقط فى العراق.

ـ دمشق ، عمان ، بيروت ، القاهرة ، طرابلس ، تونس ، الجزائر ، أثينا ، قبرص ، جنيف ، روما ومدريد.

ـ الدار البيضاء أو الرباط.

ـ دكار ، كاراكاس وريو دجنيرو.

ج) لمؤسسة النقل الجوى المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين أن تلغى وفقا لرغبتها فى أية رحلة أو فى كل رحلاتها نقطا متوسطة أو فيما وراء ذلك على الطريق المحددة لكل من المؤسستين.

مرسوم رقم 2.81.542 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقتراضات التى يصدرها « سليلوز المغرب » فى حدود مبلغ لا يتجاوز اربعين مليون درهم (40.000.000).

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تضمن الدولة فى حدود مبلغ لا يتجاوز أربعين مليون درهم (40.000.000) ارجاع الاقتراضات التى يصدرها « سليلوز ـ المغرب » باذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على انجاز عملياتها التجارية.

الفصل الثانى

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو فى شكل أذون وسندات مع امكان ترويج أو عدم ترويج مختلف الصكوك المذكورة بين الجمهور.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

*

الفصل الرابع

تحدد بقرار لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.612 مؤرخ بفاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) يصادق بموجبه على عقد القرض الممتد البالغ قدره 16.250.000 دينار عربى حسابى ، المبرم فى 14 من جمادى الآخرة 1401 (19 أبريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على عقد القرض الممتد البالغ قدره ستة عشر مليونا ومائتين وخمسين الف (16.250.000) دينار عربى حسابى المبرم فى 14 من جمادى الآخرة 1401 (19 أبريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى وكذا على الملحق المضاف الى العقد المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.625 مؤرخ بـ 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) يتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 17 مليونا و 500 الف دولار أمريكى الممنوح فى 22 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من الوزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تضمن المملكة المغربية اداء المكتب الشريف للفوسفاط ، فى الاجل المضروب لذلك ، جميع المبالغ المدين بها بموجب الاتفاق الموقع عليه فى 22 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بفتح بنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد (ايكسيمبانك) اعتمادا قدره 17 مليونا و 500 الف دولار أمريكى لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.626 مؤرخ بـ 6 ذى القعدة 1401 (5 شتنبر 1981) يتعلق بضمان الدولة ارجاع القرض البالغ قدره 344.973.650 ماركا المانيا الممنوح فى 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 أبريل 1981) للشركة الوطنية لصناعة الصلب من لدن مجموعة بنكية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على رسالة وزير المالية المضافة الى أصل هذا المرسوم والمتضمنة ضمان حكومة المملكة المغربية أداء الشركة الوطنية لصناعة الصلب ، فى الاجل المضروب لذلك ، مبلغا قدره 344.973.650 ماركا المانيا اقرضتها اياه مجموعة من الابناك الدولية فى 29 أبريل 1981.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى القعدة 1401 (5 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 743.81 صادر فى 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 577.73 الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد الالمان التى يباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التى تنشرها وزارة التجارة والصناعة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.249 الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بالاذن فى بيع المنشورات والخرائط التى تنشرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والمحروقات التجارية ؛

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 577.73 الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد الاثمان التى تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التى تنشرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلى الملحق المضاف الى القرار رقم 577.73 المشار اليه أعلاه الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) :

« الملحق

« قائمة منشورات وزارة التجارة والصناعة

« مديرية الصناعة :

« ملحق الجريدة الرسمية الخاص المشتمل على منشورات مكتب « الملكية الصناعية المغربى.

« للنسخة الواحدة. ـ العدد الصادر كل ثلاثة أشهر . . 15،00 درهما

« العدد السنوى. ـ . . . . . 25،00 درهما.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981).

الامضاء : عز الدين جسوس

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 687.81 صادر فى 18 من رمضان 1401 (20 يوليوز 1981) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البرى والنظام الخاص الجارى عليه خلال موسم 1981 ـ 1982.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) بمراقبة الصيد وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يباح الصيد خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلى ، ما عدا فى المناطق الممنوع فيها ، على ان تراعى فى ذلك الشروط المحددة فى الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وقرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد وكذا الشروط الواردة فى هذا القرار.

أ) فترات افتتاح الصيد والايام التى يباح فيها وطرائق ممارسته

الفصل 2

يحدد وفقا لما يلى ، بتراب المملكة المغربية ، تاريخ افتتاح الصيد وانتهائه والايام التى يباح فيها والطرائق الجائز استعمالها لقنص مختلف انواع المصيد :

انواع المصيد	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	الايام التى يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	طرائق الصيد
الحجل والارانب الوحشية والدجاجة والبط المسيى ذا العنق الاخضر.	4 اكتوبر 1981	فاتح يناير 1982	ايام الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموالى ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم 1402 ويوم 6 نونبر ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1982. ولا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد هذه الاصناف خارج النواحى المخصصة للصيد السياحى (4).	
طيور الماء والطيور القواطع (3) (ماعدا السلوى والقمرى والبط ذا العنق الاخضر) والحيوانات الضارة المبينة فى الفصل 5 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) وكذا جميع الحيوانات البرية التى لم تدرج فى الاصناف المحمية المبينة فى الفصل 12 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) والفصل 8 من هذا القرار.	كذلك	28 يبراير 1982	ايام الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموالى ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم 1402 ويوم 6 نونبر ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1982 ثم ، ابتداء من فاتح يناير 1982 ، ايام السبت والاحد وكذا اليوم الموالى ليوم الاحتفال بعيد المولد النبوى. لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد هذه الاصناف خارج النواحى المخصصة للصيد السياحى (4).	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أنواع الصيد	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	الايام التي يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	طرائق الصيد
السلوى.	4 اكتوبر 1981	28 مارس 1982	ايام الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموالي ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم 1402 ويوم 6 نونبر ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1982 واليوم الموالي ليوم الاحتفال بعيد المولد النبوي ويوم 3 مارس 1982 غير انه يمنع صيد السلوى داخل الغابات ابتداء من فاتح مارس 1982. لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين في المغرب صيد هذه الاصناف خارج النواحي المخصصة للصيد السياحي (4).	
الخنزير البري	كذلك	14 يبراير 1982	ايام الخميس والاحد وكذا الايام التالية : اليوم الموالي ليوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم 6 نونبر ويوم فاتح محرم 1402 ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1982.	لا يجوز أن يصطاد الخنزير الا بالمطاردة.
القمري	فاتح مايو 1982	28 يونيه 1982	ايام السبت والاحد ويوم 23 مايو 1982 للصيادين المغاربة والاجانب المقيمين بالمغرب ، وايام السبت والاحد والاثنين ويوم 23 مايو 1982 للصيادين السياح غير المقيمين بالمغرب والمغاربة والاجانب المقيمين في المغرب الذين يمارسون الصيد في اطار شركات القنص السياحي المقبولة لدى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلفة بالسياحة. يمنع صيد القمري داخل الغابات.	

(1) عند طلوع الشمس.
(2) عند غروب الشمس.
(3) طيور الماء والقواطع المسموح بصيدها هي : دجاج الارض والشنقب وفراخ دجاج الارض وحجل الماء و « فلاروب » و « كورفيت » و « طير ايزابيل » والطيطوى والكروان والغر والقطا والشحرور والغطاس والبسط القطبي والبط والحذف والعقاس والوز والغواص و « الكرافلو » و « الزقزاق » و « الويتريبي » وبقويقة وبرهنيد والصارخ ودجاج الماء والصفرد بانواعه وابوطيط والسمنة.
(4) يجب على الاجانب المقيمين في المغرب ان يدلوا ببطاقة الاقامة التي تسلمها السلطات المحلية لتتمكن هذه السلطات من منحهم رخص حمل السلاح والصيد

ب) نظام خاص

الفصل 3

الصيد بالمطاردة

يسلم العامل او من ينتدبه لهذا الغرض ، باقتراح من المهندس رئيس المصلحة الغابوية الاقليمية او من يفوض اليه ذلك ، رخص صيد الخنزير البري بالمطاردة ، المشار اليها في الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962).

ويساوي مبلغ الاتاوة المنصوص عليها في الفصل نفسه حاصل ضرب مبلغ 50 درهما في عدد الصيادين المشاركين في المطاردة المبين في طلب الرخصة ، على الا يقل المبلغ المذكور عن 600 درهم لكل مطاردة ، وتبلغ الاتاوة 200 درهما لكل صياد غير مقيم بالمغرب.

يجب ان تصل طلبات الترخيص في الصيد بالمطاردة الى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالامر قبل تاريخ القيام بالمطاردة بخمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر ، ويتعين ان تكتب الطلبات المذكورة في مطبوعات خاصة تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية وان تشفع بوصل تسلمه القباضة المحلية وفق بيان يضعه المهندس رئيس الدائرة الفرعية ينص فيه على مبلغ الاتاوة الواجب اداؤها ، بحسب ما اشير اليه في الفقرة السابقة ، لصندوق الصيد (المحاسب المكلف : قابض مدينة الرباط).

واذا قدم صياد سبق ان حصل على رخصة للصيد بالمطاردة طلبا آخر للغرض نفسه وجب عند توزيع الرخص الباقية منح الاولوية للصيادين الذين لم ينالوا بعد رخصة من هذا النوع بشرط ان يكونوا قد قدموا طلباتهم في الاجال القانونية المبينة اعلاه ، ويتم تخصيص اماكن الصيد بالمطاردة في اليوم العاشر السابق للتاريخ المحدد لمباشرة الاصطياد.

واستثناء من احكام الفقرة السابقة ، تمنح الاولوية ، عند وجود عدة قوائم صيادين متنافسة ، للقائمة التي لا تشتمل على اي صياد سبق له منذ افتتاح الصيد ان شارك في اربع مطاردات او اكثر بتراب الاقليم المعني بالامر او للقائمة التي تحتوي على اقل عدد من الصيادين الذين سبق لهم ان شاركوا في عدة مطاردات تساوي او تتجاوز العدد المذكور.

واذا قتل الصيادون المشاركون في المطاردة عن غير عمد خنازير زائدة على العدد المحدد في الرخص المسلمة لهم وجب عليهم اقتناؤها مقابل اداء رسم يبلغ 300 درهم للخنزير الاول الزائد و 500 درهم لكل خنزير زاد على ذلك ، ويستوفى هذا الرسم في عين المكان على يد العون المكلف بحراسة المطاردة ، ويسلم بذلك وصل يقتطع من دفتر ذي ارومة في اسم المستفيد من رخصة المطاردة او ، ان لم يوجد ، في اسم الصياد او الصيادين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة ، ويسلم وصل برسم كل خنزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتدفع المبالغ المقبوضة ، في مقابل ابراء ، الى إعوان الخزينة الذين جرت المطاردة في دائرة اختصاصهم ، ويتكفل هؤلاء الاعوان بالمبالغ المذكورة قصد تسليمها لصندوق الصيد (المحاسب المكلف : قابض مدينة الرباط).

الفصل 4

ابادة الحيوانات الضارة

لا يجوز ان يقدم على ابادة الحيوانات الضارة ، بعد انتهاء الفترة التي يباح فيها الصيد ، الا ملاك او حائزو العقارات داخل أراضيهم وكذا مستأجرو حق الصيد وفق احكام دفتر التحملات العامة المتعلق بايجار حق الصيد في غابات الدولة.

ويمنع ابادة الحيوانات الضارة عند نزول الثلج.

واستثناء من احكام الفصل الخامس من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ بثالث نونبر 1962 تمنع ابادة العلعال وفراخه ابتداء من 28 يونيه 1982.

الفصل 5

عدد الحيوانات المصطادة

لا يجوز ان يفوق ما يصطاده صياد خلال يوم واحد من الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والبط والشنقب والسلوى ست حجلات وأرنب وحشية واحدة وثلاث أرانب داجنة وثمان بطات (1) منها اربع من ذوات العنق الاخضر على الاكثر وعشرين شنقبا من اى نوع كان وعشرين سلوى وستين قمريا.

وفيما يتعلق بالخنازير فان العدد المباح اصطياده منها لجماعة الصيادين المشاركين في المطاردة يحدد بخنزير واحد لكل اربعة صيادين ولا يمكن اضافة أي خنزير للصياد أو الصيادين الزائدين على احد مضاعفات اربعة.

الفصل 6

منع بيع المصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع أن يعرض للبيع أو يباع أو يشترى بأى وجه كان : الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والسلوى والقمرى ودجاج الارض وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الاولى من الفصل 8 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار في جميع الانواع الاخرى على اذن من المدير رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

ويجب جعل علامة مميزة مختوم عليها في احدى ارجل التدرج والسلوى التي تربى للاتجار فيها ، وذلك عند الخروج من محطة التربية ، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل الاتجار الى أن ينتهي به الامر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع المصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا عند محنطي الحيوانات والفرائين والدباغين ماعدا في حالة ترخيص خاص من رئيس ادارة المياه والغابات.

الفصل 7

رخص الصيد

يحدد بـ 30 درهما فيما يخص المواطنين و 100 درهم فيما يتعلق بالاجانب غير المقيمين ثمن الرخصة التي تبيح الصيد في التراب الوطني باستثناء المناطق المكراة او المحتفظ بحق الصيد فيها أو الممنوع الصيد فيها.

ويجب أن يشفع طلب الرخصة بحوالة قدرها 30 درهما او 100 درهم تحرر في اسم القابض المحلي وبمبلغ مصاريف ارسال الرخصة ان اقتضى الامر ذلك (2).

الفصل 8

أنواع الحيوانات المحمية

يمنع صيد وأسر التدرج والنمور والفهود والقرود وجميع أنواع الايايل والغزلان والاراوى والجوارح النهارية والليلية وثعالب الماء والنمس والوشق والضبع والفنك والقط الوحشي وآكل العسل والظربان والرباح والشيهم والقنفذ والسنجاب الجيتولي وجميع انواع الحبارى والدراج وجميع أنواع الغرغر البرى والكولان الكاليفورني والنوع المدعو « ايرسماتور » وجميع أنواع طيور شهرمان وكل أنواع الزواحف ، غير انه في القطع الغابوية التي تم فيها ايجار حق الصيد لجمعيات الصيادين ، يجوز لكل مكتر أو حامل رخصة أن يصطاد خلال يوم صيد في اثناء المدة المتراوحة بين 4 أكتوبر 1981 وفاتح يناير 1982 بادخال الغابة ، ثلاثة من التدرج على الاكثر علاوة على العدد الاقصى المسموح بصيده من الاوابد بحسب ما هو منصوص عليه في الفصل الخامس اعلاه ، وذلك بعد اطلاق تدرج الصيد أو الاستيطان بمشهد رئيس الدائرة الغابوية المحلية أو نائبه ، ويجب ألا يتجاوز مجموع التدرج الذى يصطاده المستأجرون وحاملو الرخص سبعين في المائة من عدد التدرج الذى أطلق في القسمة الغابوية المستأجرة.

ولا يحول المنع المقرر في هذا الفصل فيما يخص النمور والفهود دون ابادة هذا النوع من الحيوانات اذا كان في وجودها خطر على الناس أو على الحيوانات الداجنة ، بشرط أن يأذن في ذلك رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بعد موافقة السلطة الادارية المحيلة ، اللهم الا اذا تعلق الامر بخطر أو ضرر واقع أو وشيك الوقوع.

ويجب على كل من قتل نمرا أو فهدا عملا بالاحكام المقررة في الفقرة السابقة وأراد ان يحتفظ بجثته أن يؤدى لصندوق الصيد اتاوة قدرها 5.000 درهم.

ويدفع هذا المبلغ الى القابض الذى توجد في منطقة نفوذه الدائرة الفرعية أو المقاطعة الغابوية بناء على امر بالاستيفاء تحرره هذه الدائرة الفرعية أو هذه المقاطعة لفائدة صندوق الصيد.

---

(1) يشمل هذا العدد :

أ) البط بمعناه الحقيقي : (7 انواع) ذو العنق الاخضر والبلبول والصافر والصياح (طيور شهرمان محمية)

ب) الحذف : (3 انواع) الحذف الشتوى والحذف الصيفي والحذف المرقط.

ج) البطيات : البط البرى والحذف المصرى والعرة وطير الغارو والبط القطبي الخ..

(2) تؤدى مصاريف الارسال (درهم واحد) ، عند الاقتضاء ، مباشرة لقسم أو مقاطعة المياه والغابات المعنية بالامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا رفض من يهمه الامر دفع المبلغ في الاجل المعين في الامر بالاستيفاء فان جثة الفهد أو النمر المقتول تصبح ملكا للدولة ، وتباع لفائدة صندوق الصيد وفق قواعد بيع محاصيل املاك الدولة.

ويتوقف نقل جثة فهد أو نمر أو عرضها للبيع على تقديم رخصة يسلمها أقرب ممثل لادارة المياه والغابات وينص فيها على أداء مبلغ الاتاوة المقررة اعلاه ، وتحجز جلود الفهود أو النمور المنقولة أو المعروضة للبيع دون رخصة وتباع وفق الاجراءات المبينة أعلاه.

الفصل 9

ممارسة الصيد داخل مناطق « الصيد السياحي »

يمكن ان يمارس الصيد داخل مناطق « الصيد السياحي » الصيادون مواطنين كانوا أو اجانب بشرط ان يكونوا حاملين لرخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصل التأمين المشار اليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور المؤرخ بـ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا رخصة الصيد المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا القرار.

ويجب ان يتقيد الصيادون بأحكام الفصل الثاني من هذا القرار فيما يخص اصطياد الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والشنقب والسلوى والقمرى والبط ذى العنق الاخضر والخنزير البرى.

ج) الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد

الفصل 10

ان المناطق المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم الصيد 1981 – 1982 ستكون موضوع قرار تكميلي.

د) العقوبات

الفصل 11

تثبت المخالفات لهذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق احكام الفصل 10 المكرر مرتين والفصل 15 ومايليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923).

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1401 (20 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

التنبيه الاول. – يجوز للصيادين ان يطلعوا بمقر الاقليم او المصلحة الغابوية الاقليمية او الدائرة الغابوية او المقاطعة الغابوية الفرعية على قائمة العقارات القروية الممنوع أو المكرى فيها الصيد عملا بالقرار الصادر في 14 مارس 1955 بتحديد كيفيات منع الصيد واستئجار حق الصيد في العقارات القروية ويمكنهم ان يستخبروا وفق الشروط نفسها عن حدود قطاعات غابات الدولة المكرى فيها حق الصيد.

التنبيه الثاني. – يطلب من الصيادين الذين يقتنصون طيورا مختمة ان يقوموا ، خدمة للعلم والصيد ، بارسال الخاتم وكذا الطائر ان امكن الى المحطة الفرعية للتختيم بمركز الابحاث في هجرة الثدييات والطيور بالمعهد العلمي الكائن بشارع ابن بطوطة بالرباط ، مع بيان تاريخ وظروف صيد الطائر ونوعه.

قرار لوزير المالية رقم 679.81 مؤرخ بـ 26 من رمضان 1401 (28 يوليوز 1981) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4،50% والمضمون رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذى الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات طويلة الامد ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض مضمون رأس ماله بفائدة سعرها 4،50% يخصص لشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ؛

ونظرا للاسعار المتعامل بها بخصوص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 12 من شعبان 1401 (15 يونيه 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد بمائتين وتسعة عشر ألفا وثمانمائة وتسعة وثلاثين درهما (219.839) القيمة التي يسترجع بها فيما بين فاتح يوليوز ومتم دجنبر 1981 سند الاقتراض الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

الفصل الثاني

ترجع بما قدره 219.839 درهما ابتداء من 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) ، سندات الاقتراض المذكور المسحوبة بالقرعة في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 أبريل 1981).

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1401 (28 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرشاى.

قرار لوزير المالية رقم 677.81 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (2 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، حسبما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401 (3 دجنبر 1980) المفوض بموجبه خلال سنة 1981 لوزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغير بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 6 ذي الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981).

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 81.677 المؤرخ في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981)

رقم المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
87 ـ 09	الدراجات النارية ، والدراجات المزودة بمحرك اضافي سواء أكانت مصحوبة بعربة جانبية أم لا ، والعربات الجانبية الخاصة بالدراجات النارية من جميع الانواع المعروضة على انفراد :		
	ـ I. الدراجات النارية ، ذات المحرك الانفجاري أو الداخلي الاحتراق والدراجات ذات المحرك المضاف الانفجاري أو الداخلي الاحتراق ، بعربة جانبية أو بدونها :		
	ـ ـ I. التي تقل سعة اسطوانتها عن 50 سنتمترا مكعبا أو تعادلها المعروضة :		
	ـ ـ ـ أ) في حالة التركيب التام أو غير التام	50	35
	ـ ـ ـ ب) في حالة تفكك أو غير مجمعة الاجزاء :		
	ـ ـ ـ ـ 1 في شكل عناصر SKD	50	32,5
	ـ ـ ـ ـ 2 في شكل عناصر CKD :		
	ـ ـ ـ ـ ـ أ) التي تشتمل مجموعتها الدافعة على جهاز واصل تلقائي (الدراجات النارية المدعوة « وحيدة السرعة »	50	15
	ـ ـ ـ ـ ـ ب) غيرها	50	25
	ـ ـ II. تزيد سعة اسطوانتها على 50 سنتمترا مكعبا	.....	.....
	..... (الباقي لا تغيير فيه)	.....	.....

قرار لوزير المالية رقم 81.678 صادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفق بيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 6 ذي الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981).

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 678.81 الصادر فى 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات

يدرج ما يلى بعد الرقم 87.09.30 :

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرمز	الوحدات الاضافية
		– – – – على شكل عناصر C K D :		
8	87.09 – 41	– – – – – التى تشتمل مجموعتها الدافعة على جهاز واصل تلقائى (الدراجات النارية المدعوة « وحيدة السرعة »	91–732	لا شىء
8	87.09 – 49	– – – – – غيرها	91–732	لا شىء
		– – تزيد على 50 سنتمترا مكعبا :		
8	87.09 – 51	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
		(الباقى لا تغيير فيه)		

قرار لوزير المالية رقم 824.81 مؤرخ فى 9 ذى القعدة 1401 (8 شتنبر 1981) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتى مليون درهم (200.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1981 رقم 40.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) يعرض للاكتتاب من 22 الى 26 من ذى القعدة 1401 (21 الى 25 شتنبر 1981) شطر ثالث من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتى مليون درهم (200.000.000).

الفصل الثانى

تصدر هذه السندات بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم من القيمة الاسمية فى قسيمات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) وتترتب عليها فائدة يبلغ سعرها السنوى 10 %.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 29 من ذى القعدة 1401 (28 شتنبر 1981) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة فى ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر بواسطة القرعة على أساس قسط سنوى قار يشمل الفوائد واستهلاك رأس المال . وتجرى القرعة بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم أحد السندات الرائجة ، وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم فصاعدا تبعا للترتيب العددى العادى مع مراعاة السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمى الواجب ارجاعه ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائج وقت اجراء القرعة.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة بواسطة القرعة فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم يحل اجلها فى التاريخ المحدد للارجاع . واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يطرح من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يكلف بنك المغرب بالتدبير المالى لهذا الاصدار وفقا للاحكام التى تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة . وتتعلق هذه الشروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التى يكون على الدولة أن تدفعها فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 9 ذى القعدة 1401 (8 شتنبر 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 795.81 مؤرخ فى 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسبة الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلى يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ان وزير الشغل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 من رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونية 1927)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبناء على القرار الصادر في 16 من جمادى الاولى 1362 (21 مايو 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، حسبما وقع تغييره بالقرار الصادر في 23 من رجب 1364 (4 يوليوز 1945) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1964) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول اليه حقوقهم وبحساب الزيادات في الرواتب المذكورة ، ولاسيما الفصل 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مقدار الزيادة في الراتب الممنوح لمصاب بحادثة شغل لحق به عجز كلي يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية يحدد بـ 40 % من الراتب المذكور.

غير أن مقدار الزيادة المحسوبة بهذه الكيفية يجب ألا يقل عن 5.891 درهما.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1401 (فاتح مايو 1981).

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي

مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 796.81 مؤرخ بـ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو امراض مهنية او لمن تؤول اليه حقوقهم.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يناير 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1934) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لمن تؤول اليه حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1964) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول اليه حقوقهم وبحساب الزيادات في الرواتب المذكورة ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.355 الصادر في 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) برفع الاجرة الدنيا للعاملين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10 % على الاقل او لمن آلت اليهم حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة تحسب على أساس أجرة سنوية تعادل على الاقل 5.891 درهما سواء كان المصاب ذكرا او انثى وايا كانت سنه أو جنسيته أو مهنته ، وذلك بالرغم عن جميع الشروط الاقل نفعا الواردة في عقد تأمين حتى ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلط ، وبالرغم عن جميع الاحكام المنافية.

الفصل الثاني

ان الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او لمن آلت اليه حقوقهم تعتبر بأجمعها في حساب الراتب الى غاية 23.299 درهما ما لم ينص على ما هو اتفق في اتفاق بين المؤاجر وأجرائه او في النظام الاساسي او النظام الداخلي للمؤسسة او في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة.

وفيما جاوز ذلك الى غاية 93.196 درهما لا يعتد الا بثلث الاجرة في حساب الراتب ولا يعتد الا بثمنها فيما زاد على 93.196 درهما.

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1401 (فاتح مايو 1981).

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.493 مؤرخ بـ 10 شوال 1401 (11 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بتافوغالت (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة كل من وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد بناء مركز تحويل ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية للسكنى تبلغ مساحتها نحو عشرين (20) مترا مربعا تستخرج من الملك المخزني رقم 21/س المسمى « ملك الدولة 15 » موضوع الرسم العقاري رقم 16604/و والكائن بتافوغالت (اقليم وجدة) . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى واعدد التراب الوطني ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1401 (11 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل المرغاي.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.81.474 صادر في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) تخرج بموجبه من حيز الملك العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الذاهبة من العيون الى حاسي بلال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 466 + 0 و 881 + 0 كما يؤذن بمقتضاه في اجراء مقايضة عقارية بغير مدرك وفي ضم القطعة الارضية المتملكة بهذه المقايضة الى الملك العام (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني وبعد تأشير وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية مساحتها 7.420 م2 من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الذاهبة من العيون الى حاسي بلال والمرسومة بلون أزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في اجراء مقايضة عقارية بغير مدرك بين القطعة الارضية المخرجة من حيز الملك العام من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الذاهبة من العيون الى حاسي بلال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 466 + 0 و 881 + 0 وبين قطعة ارضية مساحتها 7.420 م2 يشملها الرسم العقاري رقم 20660 الذي تملكه السيدة حليمة بوقديم.

الفصل الثالث

تضم من جراء ذلك الى الملك العام القطعة الارضية المتملكة بالمقايضة المشار اليها أعلاه لتدرج في عرض الطريق الثلاثية رقم 5332 الذاهبة من العيون الى حاسي بلال بين النقطتين الكيلومتريتين 466 + 0 و 881 + 0.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 297.81 صادر في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/د/11145 المؤرخ بـ 24 يونيه 1969 والمقرر بموجبه تكفل المصلحة الميكانوغرافية بالنفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بالرباط آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة :

– الباب 47 : الفصل الاول – المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون الرسميون).

– الباب 47 : الفصل 2 – الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المؤقتين الاداريين (الاعوان المداومين).

– الباب 47 : الفصل الاول – المرتبات والاجور والتعويضات للموظفين المختصين بالقيام بأشغال الصيانة.

الفقرة 1 – الموظفون التقنيون وذوو الكفاءة الدائمون الذين يتقاضون اجورهم شهريا.

الفقرة 2 – الموظفون العملة المداومون ذوو الاجور اليومية والشهرية.

– الباب 47 : الفصل 4 ، الفقرة الخامسة – التعويضات العرضية المختلفة.

– الباب 47 : الفصل 5 – مرتبات الخاضعين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : موحى غزالي ، المفتش المساعد ، وابراهيم حجن ، الكاتب الممتاز ، ومحمد حاتم ، الكاتب ، وابراهيم اكسيم عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 638.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد ونواب له.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 653.81 صادر في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد امحمد لخليط ، المفتش الاقليمي للبريد بتزنيت ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بتزنيت.

الفصل الثاني

تنوب السيدة لطيفة الشاوي ، الحارسة ، عن السيد امحمد لخليط اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بتزنيت.

الفصل الخامس

يغير هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 1223.80 المؤرخ بـ 24 شتنبر 1980 الذى عين بموجبه السيد عبد الكريم خيرات ، المندوب الجهوى للبريد بأكادير ، آمرا مساعدا بأداء النفقات فى اقاليم أكادير ، وطانطان ، وتزنيت وطاطا.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 654.81 صادر فى 10 شعبان 1401 (13 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ، رئيس قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية آمرا مساعدا بأداء النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الجزء الاول ، الباب الاول ، الفصل الاول (المرتبات والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين) والفصل الثانى ، الفقرة الاولى (الاجور والتعويضات الدائمة للموظفين المؤقتين).

الفصل الثانى

ينوب السيد عبد النبى البراق ، المفتش الاقليمى ، والسيد لحبيب أديما ، المفتش المساعد ، والسيد عبد اللطيف السمار ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار ما سبقه وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شعبان 1401 (13 يونيه 1981).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الصيد البحرى رقم 457.81 صادر فى فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد لأداء النفقات ونائبه.

ان وزير الصيد البحرى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ بـ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد احمد شاكر ، مدير المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية آمرا مساعدا بأداء نفقات التسيير الواردة فى الجدول التالى :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العناوين
I	74	15	–	—	تسيير المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية وسفينة التعليم « المحيط » المنح الدراسية.
I	74	15	1	—	النفقات المتنوعة لتسيير المدرسة وسفينة التعليم « المحيط ».
I	74	15	2	—	نفقات التداريب التطبيقية للتلاميذ ، المنح الدراسية.
I	74	15	3	—	تعويضات عن الاعمال الزائدة.

ينسخ ويعوض هذا القرار ، القرار رقم 204.81 المؤرخ بـ 22 من ربيع الآخر 1401 (28 يبراير 1981) الذى عين بمقتضاه السيد احمد الحفيضى.

الفصل الثانى. – ينوب السيد كمال الخصاصى عن السيد احمد شاكر اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث. – ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوى بالدار البيضاء.

الفصل الرابع. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء فى فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981)

الامضاء : بنسالم الصميلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 744.81 صادر فى 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) بتتميم القرار رقم 790.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 790.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 790.80 المؤرخ بـ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين السيد عبد الله العلوى القاسمى .... المبينة فى الجدول التالى :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	المعاوين
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
2	13	4	4		التكوينات الاختصاصية
2	13	×	5		دراسات منوطة بالادارة
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981)

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار للوزير الاول رقم 3.290.81 صادر فى 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) بنقل اذن فى تركيب عربات ذات محرك.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.71 الصادر فى 20 من ذى القعدة 1391 (7 يناير 1972) بتنظيم صناعات تركيب السيارات ذات المحرك أو الجرارات وصناعات العجلات المطاطية ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 548.61 الصادر فى 7 اكتوبر 1961 بالاذن فى انشاء حلقة لتركيب عربات « جيب » النفعية من نوع « لاندروفير » ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وبعد تأشير وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ينقل الاذن الممنوح للشركة المدعوة « ايطكولوفير المغرب » بموجب القرار رقم 548.61 المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 اكتوبر 1961 ، مع ما يرتبط به من حقوق والتزامات الى شركة حوض البحر المتوسط لصناعة السيارات (SMEIA) الكائن مقرها بشارع ابا احماد ، رقم 47 بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) الصفحتين 824 و 849.

مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يمنح الشركة المعدنية لتويسيت الاذن المنصوص عليه فى الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

بدلا من :

صفحة 824 :

.....

مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)

.....

صفحة 849 :

مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)

.....

وحرر بالرباط فى 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)

يقرأ :

صفحة 824 :

.....

مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981)

.....

صفحة 849 :

مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981)

.....

وحرر بالرباط فى 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 712.81 مؤرخ في 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات الجامعية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف خمسة (5) محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية يوم 4 أكتوبر 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 24 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 713.81 مؤرخ في 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف تسعة (9) اعوان للخدمة وذلك ابتداء من 4 اكتوبر 1981.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 24 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 716.81 مؤرخ في 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثاني بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ابتداء من 4 اكتوبر 1981 مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 24 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1401 (21 يوليوز 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 841.81 مؤرخ في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة بكلية العلوم بمراكش).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 6 اكتوبر 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 24 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتعيين اعوان للمراقبة
(دورة 28 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العسالي محمد – أزورن محمد – تيه مباركة – شكرى جيلالي – جيكر السعدية – الحنسي بوشتى – نوال كبورة – تاكات علي – دركاوى عبد الكريم – المزغى علي – المنصورى التهامي – فضلين المصطفى – النرفانى امينة – مجلال مينة – أطويل ميمون – سعد الادريسى احمد – رحيم بوشعيب – لغريفى خديجة – العمرى محمد – الربيعى محمد – جطى محمد – مهدى احمد – البوشتى حجوب – التبانى محمد – الدمنهورى محمد – اشعيبات التهامي – بلعباس عباس – البوزيدى اعلى – فارسى لحسن – سلاك الله نعيمة – بنقدور مصطفى – بن عبد الله عبد القادر – فرياط ادريس والسماوى البوهالى.

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف عون الاستغلال ممتاز
(دورة 12 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجهاوى محمد – بورحابة ميلود – اكرين احمد – المفسوى عبد الرحمان – جدار زهرة – زكيك حسين – الادريسى عمرو – نقاد محمد – بودالية زبيدة – بولمان سليمان – المزوارى مكة – الحميسى محمد – لمزورى فاطمة – شفيق عبد الله – هرماش احمد – العمورى محمد – موزكى محمد – خالدى الميلود – الويسى عمر – عاطمى مولودى – بنانى خير فؤاد – صالح الدين الهاشمى – لغمورى بوشتى – لزوكى محمد – كرمى عائشة – العبوبى محمد – الغمارى عبد القادر – مساعيد محمد – لملاكة زهراء – الصغير لحبيب – الوافى محمد – راجى يامنة – شكير مصطفى – كمون محمد – اتويكة ميلود – ابراهمى محمد – الواحدى المهدى – الخملوسى ربيعة – معروفى السعدية – مغارب فاطمة – بنتى عبد النبى – مريدى خديجة – بويدو بوجمعة – بركة فاطمة – العنزول عبد اللطيف – عروف العربى – الرحاحى الشعيبية – الحسنى عبد الله – شكور عبد الكبير – الترايبى محمد – اضمان محمد – ياسين سلام – مريزق احمد – غزوانى عائشة – نايت الناظير عبد الله – اليطاوى لطيفة – الحوفزان الميلودى – قيابى احمد – فضيلى العربى – حمرطى بوشعيب – مرافع فاطمة – الفيلالى عبد الغنى – قوبيبة الجيلالى – الشرقاوى عبد القادر – حدان بلعيد – عقال خديجة – الصادقى العربى – زيان ميمون – البدرى عبد اللطيف – المسطلقى محمد – العابدى العربى – بوزيان عبد المجيد – فيهى عبدى – عجلت ابراهيم – رشيد فاطمة – البوعنانى الهاشمية – اكثير حادة – العسال التهامى – مواكنى الحبيب – سعود حميد – باحدو المدنى – مريمى نور الدين – مسعودى محمد – سلوم احمد – ايت بن على خديجة – عمرانى فاطمة – بنموسى محمد – الادريسى حليمة – منار عبد السلام – الكحيل عزيزة – بلهو مصطفى – بنو حمان ابراهيم – نجيب احمد – اجدايني رشيدة – النجار عبد القادر – اوزال احمد – مدانى محمد – الطالدى محجوبة – العلوى مولاى الحفيظ – بلقايد محمد – حافيظى المصطفى – مهزالى عبد المجيد – صفراوى فطيمة – خاخاى السعدية – قورى مينة – بالحداوى سى محمد – الكرابى العربى – بنسليمان عبد السلام – حبيبى ميلود – افقير محمد – عدولة عبد الحكيم – بنانى عبد العظيم – مزايوا محمد – بنعلى فاطمة – لودى زهور – زربان محمد – دندان محمد – ادمحند لكبيرة – ابن الشيخ محمد – بولحية ابراهيم – بلهوش محمد – حتد رشيدة – مسرار بوشتى – جموق عبد المجيد – خلوفى عبد المالك – بنيوسف زبيدة – رضوان محمد – حمداوى المصطفى – بدال محمد – غنيم محمد – كانيك محمد – حمزاوى محمد – مقاد عبد السلام – حليم على – ابى حفص حميد – ملاجتى عبد الله – واحسين مصطفى كمال – محبوبى مولاى مصطفى – برديد علي – بوسمامة عبد الله – التابعى العربى – الزهرى محمد – الفجوانى حميد – فايز احمد – ادرسى مليح فاطمة الزهراء – غنام الحبيب – السليمانى احمد – الغزوانى ميمون – الرفيقى ابراهيم والدفرى حاميد

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف ساع رئيسي للبريد
(دورة 2 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دهبى محمد – خيضر محمد – النابولسى محمد – منير المصطفى – الواضح احمد – مخلص المصطفى – فضلى الملودى – الادريسى محمد – عنزير عبد الرحمان – فتحى محمد – شهبى المصطفى – لبيد محمد – زارا الهاشمى – زيدوح محمد وعمورى احمد.

وزارة الشغل والتكوين المهني

مباراة لتوظيف مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 20 و 21 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القائمة (أ) : العمارى بوشعيب – برادة بهية والشليح سعيد.
طالب عبد الرزاق وبوجناح محمد (نفس الرتبة).
بويرمان عبد العزيز – الحمرى حميد – حامي حسن واحي المصطفى (نفس الرتبة).
باشا محمد – الحمير سعيد وسونة محمد (نفس الرتبة).
الفنيرى حسن – نضرب شادية – شيلا المصطفى وغرباوى احمد
بوطاجين فاطمة – زكي الدين محمد وبوهرو احمد (نفس الرتبة).
غامكي عبد الرحيم ويونس عمر (نفس الرتبة).
بن الروين عبد الرحيم وبوشويرب عبد الرحمان
القائمة (ب) : لا شيء.
القائمة (ج) : الركيك عبد الحق.

وزارة النقل

نتائج مباراة لولوج اطار مهندسي التطبيق (شعبة الارصاد الجوية)
(دورة 25 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : موحيدى احمد والطنطوى العراقي عبد العزيز.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لولوج سلك عون عمومي من الصنف الثالث (سائق)
(دورة 17 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : محمد الموذن – عبد السلام الغالمي – محمد القدار – محمد بن عياد – الحسين تاج ومحمد البقوي.
اللائحة (ب) : لا شيء.
اللائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 29 رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربى ، تاوريرت ، بركان ، احفير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، قرية ابا محمد ، تهالة ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس ، بنى محمد ، مكناس المدينة ، ميدلت ، خنيفرة ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، الريش ، القنيطرة ، القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، سيدى قاسم ، سيدى سليمان ، سوق اربعاء الغرب ، مشرع بلقصيرى ، الرباط المدينة ، الرباط حى مبيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا القباضة البلدية ، سلا تابريكت ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء سيدى بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء الحى الجامعى ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء وادى المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، المحمدية ، ابن سليمان ، سطات ، وداى زم ، خريبكة ، بوجعد ، بنى ملال المدينة القديمة ، الجديدة الهضبة ، سيدى بنور ، خميس الزمامرة ، آسفى ابن زشد ، آسفى ابن بطوطة ، آسفى يعقوب المنصور ، اليوسفية ، مراكش كليز ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة لمعاش ، ورزازات ، الصويرة المدينة الجديدة ، أكادير ، تزنيت ، بويزكرن ، طاطا ، بيوكرة ، تافراوت ، اغريم ، انزكان ، الدشيرة ، آيت ملول ، طنجة المدينة ، اصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب توت ، الشاون ، تطوان باب الرواح ، امزورن ، الحسيمة ، الناضور ، العرائش ، مضار زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979.

الضريبة الحضرية : مكناس المدينة ، خنيفرة ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، الدار البيضاء الحى الجامعى الدار البيضاء وادى المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ، المحمدية ، دمنات ، بنى ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الجديدة الهضبة ، آسفى ابن رشد ، اليوسفية ، مراكش كيلز ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة المعاش ، امنتانوت ، أكادير ، افنى ، تزنيت ، انزكان أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الوسطى ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، الحسيمة ، تركيست ، امزورن ، الاصدار التكميلى رقم 1 لسنة 1979.

واجب التضامن الوطنى (الارباح) : فكيك ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى الجامعى ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ مضار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مضار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطنى « الضريبة الحضرية » : الرباط حى مبيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 و 11 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 41 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 42 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 36 لسنة 1976.

مساهمة التضامن الوطنى « المساهمة التكميلية » : وجدة المدينة الجديدة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، سيدى قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، مشرع بلقصيرى ، الرباط المدينة ، الرباط حى مبيلا ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا القباضة البلدية ، سلا تابريكت ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء وادى المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ، خريبكة ، آسفى ابن بطوطة ، مراكش المدينة ، تارودانت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979.

مدخر الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ، الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ بركان القباضة البلدية ومكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980.

قانون الاستثمارات : مكناس يعقوب المنصور ، تمارة ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار لبيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء بوركون ، المحمدية ، الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

ضريبة التجارة : مكناس البطحاء وتزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغرى علوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.